

المحرر الوجيز

@ 34 @ وذلك لأن الحديث من المتواتر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) قيل أيضا إنه ناسخ وقوله تعالى ! 2 2 ! استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه .
قوله تعالى سورة النساء 24 \$.

قوله عز وجل ! 2 2 ! عطف على المحرمات قبل والتحصن التمتع يقال حصن المكان إذا امتنع ومنه الحصن وحصنت المرأة امتنعت بوجه من وجوه الامتناع وأحصنت نفسها وأحصنها غيرها والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء وعلى ذلك تصرف اللفظة في كتاب الله عز وجل فتستعمله في الزواج لأن ملك الزوجة منعة وحفظ ويستعملون الإحصان في الحرية لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنا والحرمة بخلاف ذلك ألا ترى إلى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته وهل تزني الحرمة فالحرية منعة وحفظ ويستعملون الإحصان في الإسلام لأنه حافظ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (الإيمان قيد الفتك) ومنه قول الهذلي .
(فليس كعهد الدار يا أم مالك % ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل) ومنه قول الشاعر .
(قالت هلم إلى الحديث فقلت لا % يأبى عليك الله والإسلام) ومنه قول سحيم .
(كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا %) ومنه قول أبي حية .
(رمتني وستر الله بيني وبينها %) .

فإن أحد الأقوال في الستر أنه أراد به الإسلام ويستعملون الإحصان في العفة لأنه إذا ارتبط بها إنسان وظهرت على شخص ما وتخلق بها فهي منعة وحفظ وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دون بعض بحسب موضع وموضع وسيأتي بيان ذلك في أماكنه إن شاء الله .

فقوله في هذه الآية ! 2 2 ! قال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو